في التاتارخانية وله انها من الفاظ الطلاق حتى يقع الطلاق بقوله
وهبتك لاهلك فلا يكون موجبا لضده ولنا قوله تعالى وامرأة
مؤمنة ان وهبت نفسها الاية وماكان مشروعا في حق النبي عم
يكون مشروعا في حق امته هو الاصل حتى يقوم دليل الخصوص
وهي منتف ههنا وقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين لا يصلح
دليلا لان الاختصاص والخلوص في سقوط المهر لانها مقابلة بلفظ
او في مهرها ولانه معلل بنفي الحرج وهو في لزوم المهر لا في لفظ التزويج
ولان المنة الى سبق الكلام لاجلها انما تحصيل بنفي لزوم المهر
لا باقامة لفظ مقام لفظ ويحتمل ان يكون الخلوص في انها لا تحل
لاحد بعده عم وصدقة لفظ الصدقة ليس بموضوع لملك العين
ولهذا يصح التصدق حيث لا يوجد تمليك العين كما لو وقف
في قيل ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا
لا يصلح ضابطا وبيع وشراء هو الصحيح لا بلفظ اجارة عند عامة
مشايخنا وحكي عن الكرخي انه ينعقد به وانما لم يقل واستيجاره
وقد قال بعد البيع وشراء لان موجب ضابطهم المروية عنهم
ان ينعقد به قال الامام السرخسي في شرح الكافي صورة الانعقاد
بلفظ الاجارة ان يقول آجرت ابنتي منك ونوى به النكاح اما
اذا جعل اجرة في الاجارة بان قال استاجرت دارك بابنتي هذه
فقبل ينبغي ان ينعقد النكاح لانه روي عن محمد انه قال كل لفظ الملك
الركاب به ينعقد به النكاح وهذا كذلك واعارة حكي عن الكرخي
انه ينعقد النكاح به والصحيح انه لا ينعقد واليه ذهب الرازي
ووصية هذا عند عامة مشايخنا وحكي عن الطحاوي انه ينعقد به
مطلقا وعن الكرخي انه ينعقد به ان قيدت بالحال ذكره في البدائع

خلاف الشافعي فيه غير مخصوص بالهبة بل يعم ما عدا لفظ النكاح والتزويج على ما صرح به في الهداية والخصوص فخلافه في لفظ الهبة بالذكر لاختصاص الدليل المذكور به منه

ما الحرة ح

مع الانعقاد المنفي جوازه منه

٧٤

البدائع وشرط سماع كل منهما اي من العاقدين سواء كان زوجين او غيرهما لفظ الآخر ذكر هذا الشرط في الخلاصة ولم تذكر في عامة الكتب بل ذكر في بعضها ما يدل على انه ليس بشرط قال في مختارات النوازل رجل بعث كتابا بالخطبة فقالت المرأة بحضرة الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا اني قد زوجت نفسي منه يصح لانه قد سمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم مرة وحضور رجلين حضور اثنين شاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالك فان الشرط عنده الاعلان ولو بحضور المجانين والصبيان ذكره في الحقائق او حر وحرتين فلا يشترط الذكورة عندنا خلافا للشافعي مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وان كانا حاضرين معا قال في المحيط رجل زوج ابنته من رجل بمحضر من رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر ثم اعاد فسمع الآخر ولم يسمع الاول لم يجز اما اشتراط السمع لان كل واحد من المتناكحين لم يحضره سماع الشاهدين ولو كانا فاسقين او محدودين في قذف خلافا للشافعي والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود ويخرج الصبي والمجنون والعبد او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما لا حاجة الى قوله لا من الآخر لانهما مع المقابلة ولا الى قوله لكن لا يثبت بهما ان ادعاه القريب لانه مسئلة الشهادة وقد ذكرت بجنبها في موضعه وصح نكاح مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد وزفر اي اذا ان تزوج مسلم ذمية فانه عند محمد ان حضر الامر صح

[illegible]

ح السبعة

ح السبعة